

الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

لائحة
الانتخابات لعضوية
مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين
(ملحقة باللائحة التنفيذية)

لائحة الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة

• أسلوب الترشيح

يكون الترشيح فردياً و يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس.


ضوابط التعريف بالمرشح

التعريف بالمرشحين يتم عن طريق لجنة الإشراف على الانتخابات بإتباع الوسائل المهنية المناسبة التي تكون عادلة للمرشحين للوصول بشكل موحد للناخبين خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني للانتخابات وتكون وفق ما يلي:

1. إصدار دليل مطبوع يحتوي على صفحة معلومات عن كل مرشح يوضح بها مؤهلاته وخبراته وسيرته الذاتية مشتملة على إنجازاته العلمية والمهنية ورؤيته وأهدافه وخطته التي يرمي إلى تحقيقها مع مراعاة الدور المطلوب نظاماً من عضو مجلس الإدارة بحيث لا تتضمن وعوداً أو برامج تخرج عن مهام وصلاحيات عضو مجلس الإدارة ، ويتم توفير هذا الدليل في مقر الهيئة وفروعها لإطلاع الناخبين عليها كما ترسل لجميع الأعضاء وتبرز في موقع الهيئة الإلكتروني.

2. عقد لقاءات في المناطق الرئيسية للتعريف بالمرشحين وتدعو من يرغب منهم في المشاركة في اللقاء وتخصيص حيز من الزمن لهم للتعريف بأنفسهم وتوضيح رؤيتهم وخططهم عند فوزهم بعضوية مجلس الإدارة وتعقد اللقاءات تحت إشراف وإدارة لجنة الإشراف على الانتخابات .

3. يجوز للمرشحين استخدام الصحف المحلية والمجلات المهنية المتخصصة في كتابة مقالات مهنية لطرح وجهات نظرهم وآرائهم المهنية ، كما يمكنهم الاستفادة من مواقعهم الإلكترونية الخاصة بهم للتعريف بأنفسهم.



4. يلتزم المرشح في تنفيذ أسلوب التعريف بالأمر الآتية:

1-4 التقيد بالأنظمة واللوائح وقواعد وأخلاقيات المهنة واحترام النظام العام وقيم المجتمع السعودي وثوابته.

2-4 المنافسة الشريفة ومراعاة حقوق غيره من المرشحين وعدم التعرض لهم بما قد يؤثر عليهم سلباً.

3-4 عدم التعرض سلباً للأفراد المهندسين أو الكيانات الهندسية المهنية بأي وسيلة من الوسائل.

4-4 يكون التعريف بالمرشحين فردياً و يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس.

5-4 عدم القيام بتوزيع صفحة المعلومات أو بطاقات أو أشرطة سمعية أو مرئية أو أقراص مضغوطة أو مدمجة أو غيرها من وسائل الدعاية.


6-4 عدم استخدام الإعلانات والمقابلات واللقاءات الصحفية كوسيلة دعائية.

5. تتولى لجنة الإشراف التأكد من مدى التزام المرشحين بتعليمات وضوابط التعريف بالمرشحين ، وضبط المخالفات التي قد يرتكبها المرشحون ، وتقوم بتصحيح المخالفات التي يمكن تصحيحها دون التأثير على حقوق بقية المرشحين، ويتحمل المرشح المخالف تكاليف تصحيح المخالفة ويتم استبعاده من قائمة الترشيح النهائية بناء على قرار منها.

• أسلوب الانتخاب

1- للناخب إختيار عدد من المرشحين بما لا يزيد عن عدد أعضاء مجلس الإدارة المراد إنتخابهم وعددهم عشرة فقط.

2- في حال إختيار أكثر من عشرة مرشحين يتم إلغاء تصويت العضو وعدم إحتسابه.



• إجراءات الطعون

أولاً: الطعون أمام لجنة الطعون وكذلك التظلم أمام لجنة الإشراف على الانتخابات يكون للنشاطات المختلفة للعملية الانتخابية حق لكل مرشح وناخب وفق ما يلي:

- 1- الطعن في قائمة المرشحين الأولية والتي تصدرها لجنة الإشراف على الانتخابات وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشرها، وتقبل الطعون والتظلمات من المرشحين والناخبين فقط.
- 2- الطعن في قائمة الناخبين الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم والتي تعد من قبل الأمانة العامة للهيئة وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشرها، وتقبل الطعون والتظلمات من المرشحين والناخبين فقط.
- 3- الطعن في النتائج الأولية للاقتراع وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشرها، وتقبل الطعون والتظلمات من المرشحين فقط.

ويتم ذلك خلال الفترات المحددة للطعون والتظلمات في الجدول الزمني المعتمد للعملية الانتخابية ولا يعتد بأي طعون أو تظلمات تقدم بعد التواريخ المحددة.

ثانياً: يكون الطعن في الأمور التالية:

- 1- عدم انطباق شروط الترشيح على المرشحين.
- 2- عدم انطباق شروط العضوية الأساسية على الناخبين وسريان عضويتهم.
- 3- المخالفات التي يرتكبها المرشحون أو الناخبون لتعليمات وإجراءات الانتخابات.
- 4- القرارات التي تصدرها اللجان الفرعية للانتخابات ولها تأثير على النتائج.
- 5- فوز أي مرشح بالمخالفة للتعليمات المنظمة للانتخابات.

ثالثاً: لجنة الطعون هي المخولة بقبول الاعتراضات والطعون ودراستها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها ومن ثم عرضها على لجنة الإشراف لإصدار القرار النهائي وذلك على النحو التالي:

- 1- استبعاد أي مرشح من قائمة المرشحين.
- 2- استبعاد أي ناخب من قائمة الناخبين.
- 3- إبطال فوز أي مرشح.
- 4- إيقاف أي نشاط انتخابي.



- 5- إبطال أي قرار يصدر عن اللجان الفرعية للانتخابات.
6- إعادة الاقتراع في المركز أو المراكز الانتخابية محل الطعن عند الاقتضاء.

• موعد إجراء الانتخابات

يحدد مجلس الإدارة قبل أربعة أشهر من نهاية دورته موعد إجراء الانتخابات على أن يكون تاريخها قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نهاية دورة المجلس القائم، وكذلك يقوم بتحديد مكان أو أمكنة الاقتراع.

• طريقة الإبلاغ

يبلغ جميع الأعضاء الأساسيين بموعد ومكان أو أمكنة وتعليمات إجراء الانتخابات وينشر في وسائل الإعلام المختلفة والموقع الإلكتروني والرسائل الإلكترونية للاعضاء.






ع